



حرية التعبير وتكوين الرابطة والانضمام إليها
٢٣. للمحامين شأنهم شأن أي مواطن آخر، الحق في حرية التعبير وتكوين الرابطة والانضمام إليها وعقد الاجتماعات. ويحق لهم، بصف خاصة، المشاركة في المناقشات العامة المتعلقة بالقانون وإقامة العدل وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والانضمام إلى المنظمات المحلية أو الوطنية أو الدولية أو تشكيلها وحضور اجتماعاتها بدون أن يتعرضوا لقيود مهنية بسبب عملهم المشروع أو عضويتهم في منظمة مشروعة. وعند ممارسة هذه الحقوق، يتصرف المحامون دائماً وفقاً للقانون والمعايير المعترف بها وأخلاقيات مهنة القانون.

الرباطات المهنية للمحامين
٢٤. للمحامين الحق في أن يشكلوا وينضموا إلى رابطة مهنية ذاتية الإدارة تمثل مصالحهم وتشجع مواصلة تعليمهم وتدريبهم وحماية نزاهتهم المهنية، وتنتخب الهيئات التنفيذية لهذه الرابطة من جانب أعضائها. وتارس مهامها دون تدخل خارجي.
٢٥. تتعاون الرابطة المهنية للمحامين مع الحكومات لضمان حصول كل فرد على الخدمات القانونية بطريقة فعالة ومتسمة بالمساواة، ولضمان تمكن المحامين من تقديم المشورة إلى موكلهم ومساعدتهم وتمثيلهم وفقاً للقانون والمعايير والآداب المهنية المعترف بها، دون تدخل لا موجب له.

الإجراءات التأديبية
٢٦. يضع العاملون في المهن القانونية، من خلال أجهزةهم الملائمة أو بواسطة التشريعات، مدونات للسلوك المهني للمحامين توافق القانون والعرف الوطني والمعايير والقواعد الدولية المعترف بها.

٢٧. ينظر في التهم أو الشكاوى الموجهة ضد المحامين، بصفته المهنية، على وجه السرعة وبصورة منصفة ووفقاً لإجراءات مناسبة. ويكون لهم الحق في أن تسمع أقوالهم بطريقة عادلة، بما في ذلك حق الحصول على مساعدة محام يختارونه بأنفسهم.

٢٨. تقام الإجراءات التأديبية ضد المحامين أمام لجنة تأديبية محايدة يشكلها العاملون في مهنة القانون، أو أمام سلطة قانونية مستقلة أو أمام محكمة، وتخضع لمراجعة قضائية مستقلة.

٢٩. تقرر جميع الإجراءات لتأديبية وفقاً لمدونة قواعد السلوك المهني وغير ذلك من المعايير المعترف بها وآداب مهنة القانون وفي ضوء هذه المبادئ.

(ج) مساعدة موكلهم أمام المحاكم بمختلف أنواعها والسلطات الإدارية، حسب الاقتضاء.

١٤. يسعى المحامون، لدى حماية حقوق موكلهم وإعلاء شأن العدالة، إلى التمسك بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يعترف بها القانون الوطني والقانون الدولي، وتكون تصرفاتهم في جميع الأحوال حرة متيقظة بماشية للقانون والمعايير المعترف بها وأخلاقيات مهنة القانون.
١٥. يحترم المحامون دائماً مصالح موكلهم بصدق وولاء.

ضمانات لأداء المحامين لمهامهم
١٦. تكفل الحكومات ما يلي للمحامين:

(أ) القدرة على أداء جميع وظائفهم المهنية بدون تخويف أو إعاقة أو مضايقة أو تدخل غير لائق،

(ب) القدرة على الانتقال إلى موكلهم والتشاور معهم بحرية داخل البلد وخارجه على السواء،

(ج) عدم تعريضهم ولا التهديد بتعريضهم، للملاحقة القانونية أو العقوبات الإدارية والاقتصادية وغيرها نتيجة قيامهم بعمل يتفق مع واجبات ومعايير وآداب المهنة المعترف بها.

١٧. توفر السلطات ضمانات حماية كافية للمحامين، إذ تعرض أمنهم للخطر من جراء تأدية وظائفهم.

١٨. لا يجوز، نتيجة لأداء المحامين لمهام ووظائفهم، أخذهم بجريرة موكلهم أو بقضايا هؤلاء الموكلين.

١٩. لا يجوز لأي محكمة أو سلطة إدارية تعترف بالحق في الحصول على المشاورة أن ترفض الاعتراف بحق أي محام في المثل أمامها نيابة عن موكله، ما لم يكن هذا المحامي قد فقد أهليته طبقاً للقوانين والممارسات الوظيفية وطبقاً لهذه المبادئ.

٢٠. يتمتع المحامون بالحصانة المدنية والجنائية بالنسبة للتصريحات التي يدلون بها بنية حسنة، سواء كان ذلك في مرافعاتهم المكتوبة أو الشفهية أو لدى مثلهم أمام المحاكم أو غيرها من السلطات التنفيذية أو الإدارية.

٢١. من واجب السلطات المختصة أن تضمن للمحامين إمكانية الاطلاع على المعلومات والملفات والوثائق المناسبة التي هي في حوزتها أو تحت تصرفها، وذلك لفترة تكفي لتمكينهم من تقديم مساعدة قانونية فعالة لموكلهم، وينبغي تأمين هذا الاطلاع في غضون أقصر مهلة ملائمة.

٢٢. تكفل الحكومات وتحترم سرية جميع الاتصالات والمشاورات التي تجرى بين المحامين وموكلهم في إطار علاقاتهم المهنية.